

جمهورية مصر العربية - قرار وزير التجارة والصناعة - رقم 7 - لسنة 2017 بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية

الوقائع المصرية العدد 10تابع - بتاريخ 12-1-2017 - يعمل به من تاريخ 12-1-2017

توقيع: م/ طارق قابيل - وزير التجارة والصناعة

ديباجة

بعد الاطلاع على القانون رقم 161 لسنة 1998 بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم 161 لسنة 1998 الصادرة بالقرار الوزاري رقم 549 لسنة 1998 وتعديلاتها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 420 لسنة 2005 بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 978 لسنة 2012 بتشكيل اللجنة الاستشارية الخاصة بدراسة النتائج التي ينتهي إليها التحقيق في الشكاوى المقدمة إلى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛
وعلى مذكرة رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية المؤرخة في 2017/1/2؛
قرر:

المادة 1

تشكل اللجنة الاستشارية المشار إليها برئاسة السيد/ السيد محمد أبو القمصان, وعضوية كل من:
رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية نائباً
مدير عام الإدارة العامة لمكافحة الإغراق أميناً عاماً
رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
رئيس قطاع مكتب الوزير
رئيس جهاز التمثيل التجاري
رئيس جهاز المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
رئيس جهاز حماية المستهلك
المستشارون القانونيون:
السيد المستشار/ عبد الفتاح السيد أحمد - نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانوني لوزير التجارة والصناعة
السيد المستشار/ حسن حسين عيسى - رئيس محكمة جنايات القاهرة والمستشار القانوني بقطاع التجارة الخارجية
ممثلو الجهات من شاغلي وظائف الدرجة الممتازة:
وزارة المالية
وزارة الإنتاج الحربي
وزارة الزراعة
رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء
الهيئة العامة للاستثمار
رئيس مصلحة الجمارك
عن منظمات رجال الأعمال:
رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من يفوضه من رؤساء الغرف أو أعضاء مجلس إدارة الاتحاد
رئيس اتحاد الصناعات أو من يفوضه من رؤساء الغرف الصناعية أو أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو المدير التنفيذي للبحوث والدراسات الفنية ونائبه
عن ذوي الخبرة:
الدكتور/ سمير رياض مكاري - أستاذ الاقتصاد بالجامعة الأمريكية وخبير استشاري
الدكتور/ محمد فتحي صقر - أستاذ الاقتصاد - جامعة القاهرة
ولرئيس اللجنة أن يدعو لاجتماعاتها من يراه من الخبراء دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها

المادة 2

تختص اللجنة الاستشارية بدراسة النتائج التي تنتهي إليها التحقيقات في الشكاوى المقدمة إلى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية, وذلك وفقاً لأحكام المادة (3) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 549 لسنة 1998 المشار إليه

المادة 3

يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور ثلثي أعضائها, وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس, ويعرض علينا ما ينتهي إليه من توصيات

المادة 4

تشكل الأمانة الفنية ومعاونيتها وتحديد مهامها بقرار من رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية على أن يكون مدير عام الإدارة العامة لمكافحة الإغراق رئيسًا للأمانة الفنية

المادة 5

يلغى القرار الوزاري 978 لسنة 2012 المشار إليه

المادة 6

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية, ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره